مصرفها

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى–فيمن تصرف إليه زكاة الفطر ، والراجح أنها تصرف للفقراء والمساكين فقط ، وهو مذهب المالكية[١] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وابن القيم[٣] ، والشوكاني[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[٥] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل زكاة الفطر حقًّا للمساكين فلا تصرف لغيرهم .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٧٩٣) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٨) ، ومواهب الجليل (٣/ ٢٧٢) ، وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٣) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧١) ، والفروع (٣/ ٤١٢) ، والإنصاف (٣/ ١٦٨) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (٢/ ٢٢) .

(٤) ينظر : السل الجرار (٢/ ٨٦) .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ . وقَوْله تَعَالَى فِي آيَةِ الظِّهَارِ : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ سورة المجادلة: ٤ . فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ) .

الدليل الثاني : أنه لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها كما سبق لأنها زكاة بدنية لا مالية ، وإذا كانت كذلك فلا يصح أن تلحق بالزكاة المالية في جميع مصارفها بل يبقي حكمها كما ورد للفقير والمسكين .

الدليل الثالث : قال ابن القيم[2] : (وكان من هَدْيه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسِمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحدٌ من أصحابه ، ولا مَنْ بعدهم ، بل أحدُ القولين عندنا : أنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٢) .